



## قرار وزاري

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشر مكرر) وال المادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ.. وبعد الاطلاع على أحكام القرار الوزاري رقم (١٢٠٤٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ القاضي باشتراطات تنظيم العمل عن بعد..

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرَّ ما يلي:

**أولاً:** تعديل القرار الوزاري رقم (١٢٠٤٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ على النحو التالي:

**أ) تعديل البند (أولاً) ليكون بالنص الآتي:**

يقصد بالعمل "عن بعد" أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتمد، وذلك باستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.

**ب) تعديل البند (سادساً) ليكون بالنص الآتي:**

يشترط لتوظيف العاملين "عن بعد" توثيق عقودهم عبر البوابة الإلكترونية التي تحددها الوزارة.

**ثانياً:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**ثالثاً:** على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



## قرار وزاري

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشر مكرر) وال المادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٢٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ.. وبعد الاطلاع على أحكام القرار الوزاري رقم (١٢٠٤٥٣) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٨هـ القاضي باشتراطات تنظيم العمل عن بعد..

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**يقرر ما يلي:**

**أولاً:** تعديل القرار الوزاري رقم (١٢٠٤٥٣) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٨هـ على النحو التالي:

**(أ) تعديل البند (أولاً) ليكون بالنص الآتي:**

يقصد بالعمل "عن بعد" أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتمد، وذلك باستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.

**(ب) تعديل البند (سادساً) ليكون بالنص الآتي:**

يشترط لتوظيف العاملين "عن بعد" توثيق عقودهم عبر البوابة الإلكترونية التي تحددها الوزارة.

**ثانياً:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ صدوره.

**ثالثاً:** على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الشلقان ١٤٤٢/٥/٢٩هـ

ص. مكتتبنا،

ص. مكتب نائب الوزير "للعمل".

ص. إدارة الشؤون القانونية.